

(١)

النظام الأساسي

لجمعية مدينة حمد التعاونية الاستهلاكية

الباب الأول

أسم الجمعية - مقرها - منطقة عملها - مدتها - أغراضها - نشاطها

مادة (١)

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ والشرط الواردة في هذا النظام الأساسي جمعية مدينة حمد التعاونية ، وقد تم تسجيل الجمعية في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت قيد رقم بتاريخ

مادة (٢)

مقر الجمعية ومركز أدياتها في مدينة حمد ومنطقة عملها مدينة حمد ونوع نشاطها غير محدد .

مادة (٣)

مدة الجمعية غير محددة ، تبدأ من تاريخ شهرها وتأسيسها في ، وذلك بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الغرض من تأسيس هذه الجمعية الإرتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها وتحسين شئون منطقتها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه ، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :-
أ - شراء لوازم أعضائهم بالجملة أو استيرادها من الخارج أو تصنيعها وبيعها بالجملة والقطاعي للأعضاء وغيرها بالسعر السائد والمناسب.
ب - القيام بمختلف المشاريع والخدمات في منطقة عملها لتحسين مستوى المعيشة لأعضائها وشؤون منطقتها.

(2)

ج/ دعم ومساندة المشاريع الثقافية والتعليمية والاجتماعية في منطقة عملها وبما يطور مختلف الخدمات .

د/ التعاون مع الجمعيات التعاونية الاخرى والمشاركة في أنشطتها المختلفة على المستوى المحلي والعربي والعالمي .

هـ/ نشر الوعي التعاوني بين أعضائها وقاطني منطقة عملها من خلال القيام بمختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية .

مادة (٥)

يجوز للجمعية أن تتعامل مع غير أعضائها وفي الحدود التي تحقق أغراضها دون أن يكون لهؤلاء حق الإكتتاب في أسهمها .

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

مادة (٦)

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد ، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (٧) من هذا النظام من الجنسين .

مادة (٧)

يشترط فيمن يقبل عضواً في الجمعية الشروط الآتية :-

أ)) أن يكون بحريني الجنسية ومن سكنة منطقة عمل الجمعية أو من مناطق أخرى لا توجد فيها جمعية تعاونية تزاوّل ذات عمل الجمعية .

ب)) إلا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ويستثنى من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفي فلهم إكتساب عضوية الجمعية التعاونية

بالإنتساب .

ج)) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(و) أن يكون من سكنة منطقة عمل الجمعية أو من مناطق أخرى لا توجد فيها جمعية تعاونية تزاوّل ذات عمل الجمعية.

مادة (٨)

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:-

- (أ) الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- (ب) السعي لتحقيق أغراض الجمعية.

مادة (٩)

ينقسم أعضاء الجمعية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين.

والأعضاء العاملون هم المكتوبون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

والأعضاء المنتسبون هم المكتوبون القصر من أبناء الأعضاء وورثة العضو المتوفي ولا يكون للقصر أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح وعوائد على معاملاتهم.

وللورثة بمن منهم القصر أن يصبحوا أعضاء في الجمعية التعاونية إذا انطبقت عليهم شروطها المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية.

مادة (١٠)

لمن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (٧) من هذا النظام ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة على الإستمارة المعدة لذلك، مرفقاً بها صور المستندات المثبتة لتوافر شروط العضوية وثمن الأسهم التي يرغب في الإكتساب بها زائداً رسم الانضمام وقدره دينار بحريني واحد فقط.

ولا يجوز الإكتساب في أقل من عشرة أسهم من أسهم الجمعية ولا في أكثر من عشر رأسمال الجمعية.

مادة (١١)

يبيت مجلس الإدارة في طلب العضوية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه فإذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك وسجل إسمه في سجل العضوية، وإذا رفض الطلب يرد

٣- دعم ومساندة المشاريع الثقافية والتعليمية والإجتماعية في منطقة عملها وبما يطور مختلف الخدمات.

٤- التعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى والمشاركة في أنشطتها المختلفة على المستوى المحلي والعربي والعالمي.

٥- نشر الوعي التعاوني بين أعضائها وقاطني منطقة عملها من خلال القيام بمختلف الأنشطة الثقافية والإجتماعية.

مادة (٥)

يجوز للجمعية أن تتعامل مع غير أعضائها وفي الحدود التي تحقق أغراضها دون أن يكون لهؤلاء حق الإكتتاب في أسهمها.

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

مادة (٦)

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (٧) من هذا النظام من الجنسين.

مادة (٧)

يشترط فمين يقبل عضواً في الجمعية الشروط الآتية:-

- (أ) أن يكون بحريني الجنسية.
- (ب) ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويستثني من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفي فلهم إكتساب عضوية الجمعية التعاونية بالإنتساب.
- (ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- (هـ) أن يقبل كتابة النظام الأساسي للجمعية، وأن يكون قد سدد قيمة الأسهم التي إكتتب بها في الجمعية.

ولا يجوز الإكتساب في أقل من عشرة أسهم من أسهم الجمعية ولا في أكثر من عشر رأسمال الجمعية .

مادة (١١)

يتم بمجلس الإدارة في طلب العضوية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه فإذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك وسجل اسمه في سجل العضوية ، وإذا رفض الطلب يرد المبلغ المشار إليه في المادة السابقة للطلب مع بيان أسباب الرفض .
ويجوز لمن رفض طلب عضويته صراحة أو ضمناً عرض الأمر على الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول إجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها .
ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً .

مادة (١٢)

للعضو أن ينسحب من الجمعية بطلب يقدمه إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بتسعين يوماً على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة البت في طلب الانسحاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الانسحاب مقبولاً ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد وفي هذه الحالة يعتبر الطلب كأن لم يكن .
ويجب على العضو أن يستمر في تأدية واجبات عضويته إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الانسحاب أو إلى أن ينتقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .
ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الجمعية العمومية في أول إجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها .
ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً .

مادة (١٣)

يفصل العضو من الجمعية وتزول عضويته في الحالات التالية :-

- أ / إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ((٧)) من هذا النظام .
- ب / إذا قام بأعمال تضر بمصالح الجمعية أو من شأها زعزعة الثقة بالجمعية أو بنشاطها .

(5)

ج/ إذا لم يتم بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للجمعية . أو أنحل بأي إلزام يقع على عاتقه قبل الجمعية .

ويتعين إنذار العضو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل صدور قرار الفصل بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز لمن صدر قرار بفصله التظلم إلى الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها ونسخة منه إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية لمتابعة إثارته في الاجتماع ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول التظلم أو رفضه نهائياً .

مادة (١٤)

تنتهي العضوية لأحد الأسباب الآتية :-

أ - الوفاة

ب - الانسحاب

ج - الفصل من الجمعية

مادة (١٥)

عند وفاة أحد الأعضاء تدفع لورثته قيمة الأسهم التي كان يملكها والفوائد والعوائد المستحقة بعد إستيفاء الديون المتوجبة عليه للجمعية .

ولورثة العضو المتوفي أن يصبحوا أعضاء في الجمعية وفقاً لشروط الإنتساب العادية .

مادة (١٦)

يسقط الحق في المطالبة بقيمة الأسهم والفوائد والعوائد المستحقة بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ إستقالة العضو أو فصله أو وفاته .

مادة (١٧)

يبقى العضو المنسحب أو المتنازل أو المفصول وورثتهم وورثة المتوفي مسئولين قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ الانسحاب أو التنازل أو الفصل أو الوفاة عن جميع الإلتزامات التي ترتبت على أعمال الجمعية خلال مدة العضوية .

الباب الثالث

إدارة الجمعية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (١٨)

يدير الجمعية ويسأل عن أعمالها مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالإقتراع السري المباشر ، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو لمدد أخرى ، وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لإنهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها بثلاثين يوماً على الأقل ويغلق قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وعليه إخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك ، والإعلان عن موعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب ودعوة الأعضاء الراغبين في ترشيح أنفسهم لتقدم أوراقهم إلى أمين السر في جريدة محلية تصدر بالبلغة العربية .

مادة (١٩)

يشترط فيمن يرشح عضواً في مجلس الإدارة ما يلي :-

- أ) أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية .
- ب) أن يجيد القراءة والكتابة .
- ج) أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية .
- د) أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني .
- هـ) ألا يكون من العاملين بأجر في الجمعية .
- و) ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى تمارس ذات النشاط ما لم يكن حاصلاً على إذن خاص من وزير العمل والشئون الاجتماعية .

(٧)

ز) أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية عام واحد على الأقل ويستثنى من ذلك

مجلس الإدارة الأول .

ط) إلا يزاول لحسابه أو حساب غيره أعمالاً من نوع الأعمال التي تزاو لها الجمعية أو

تعارض مع مصالحها .

مادة (٢٠)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول إجتماع له عقب إعلان نتيجة إنتخابه رئيساً

ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لذات مدة العضوية في مجلس الإدارة .

وتكون إختصاصات كل منهم على الوجه التالي :-

الرئيس : هو الممثل القانوني للجمعية أمام القضاء ولدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات

مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على مجاضر جلساتها مع أمين

السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع

على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية ، كما يتولى البت

في الأمور المستعجلة التي لا تحتل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول

إجتماع له .

نائب الرئيس : وتكون له إختصاصات الرئيس في حالة غيابه وللمجلس الإدارة حق تحويله

بعض الإختصاصات المالية والإدارية .

أمين الصندوق :

أ) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه - في حالة غياب الرئيس - على أذونات سحب

المبالغ من البنوك المودعة فيها .

ب) الإحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها هذا النظام للصرف منها على المصروفات

العاجلة .

ج) حفظ الضمانات وعقود القروض والرهنات والإيصالات وأذونات الصرف وكل

الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية في خزانة محكمة الغلق بمقر الجمعية .

(8)

د)) إستلام الأموال المستحقة للجمعية وإيداعها لحسابها في البنك أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة .

ه)) الإشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية .

أمين السر :

أ) تحرير الدعوات لإجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الإجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل إجتماع .

ب) الإشراف على مسك الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية .

ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية وإستلام الواردة إليها .

مادة (٢١)

يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن إختصاص الجمعية العمومية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية ، وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما تمت في حدود الأعمال الداخلة في إختصاصه بمقتضى القانون المشار إليه وهذا النظام .

مادة (٢٢)

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل ، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل وللأعضاء إضافة ما شاعوا من بنود على جدول الأعمال ويجب أن يتضمن جدول أعمال الإجتماع الشهري على الأخص الأمور التالية :

أ)) ملخص حسابات الجمعية على أن يشمل بيان المصروفات خلال الشهر السابق .

(٩)

ب)) جرد الخزينة ومطابقتها للواقع .

ج)) حركة المشتريات والمبيعات .

د)) ما يستجد من أعمال .

مادة (٢٣)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً إستثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو مدقق الحسابات أو لجنة المراقبة - إن وجدت - وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله .

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك .

مادة (٢٤)

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق . ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس أن ينيب غيره في التصويت وتصدر القرارات بالأغلبية للحاضرين أثناء التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويحرر محضر وقائع الاجتماع في دفتر خاص مبيناً فيه عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن ترأس الجلسة ووقت ومكان الاجتماع والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين ، ويجب تبليغ صور من محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعاً عليها من الرئيس وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها على أن يحدد المجلس صلاحيتها ومسئولياتها ومدة عملها .

ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

يحظر على عضو مجلس الإدارة التعاقد بإسم الجمعية التعاونية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

جميع منازعات الأعضاء الناشئة عن شأن من شئون الجمعية تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها ، ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية .

مادة (٢٨)

يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلًا إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متفرقة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس .

مادة (٢٩)

يعزل عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في الملة (١٩) من هذا النظام ، أو إذا أساء إستعمال إختصاصه ، أو في حالة القيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بمصالح الجمعية ، أو الإخلال بنظام العمل بها ، أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم .

مادة (٣٠)

يحل مجلس الإدارة إذا إستقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس .
وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لإنتخاب مجلس إدارة جديد .

(11)

وتتولى وزارة العمل والشئون الإجتماعية إتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس .

مادة (٣١)

يحفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :-

- أ- سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص إسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله عضواً في الجمعية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي .
 - ب- سجل يدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين .
 - ج- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .
 - د - دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات .
 - هـ- دفتر لحساب البنك .
 - و- دفتر لحساب السلفة المستدبة .
 - ز- دفتر لقيد الاشتراكات .
 - ح- سجل لقيد جميع العقارات ، وكذلك المنقولات وغيرها من العهد المستدبة التي تملكها الجمعية ، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والملكان الموجودة فيه وإسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها .
- ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات والدفاتر المشار إليها .
- كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل .

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر كذلك الملفات مستوفاة أولاً بأول .

مادة (٣٢)

لا يتقاض أعضاء مجلس الإدارة مكافآت نظيراً لأعمالهم ولهم فقط حق إسترداد ما يصرفونه في شئون الجمعية ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية لحسن الإدارة لبعض أو لكل أعضاء مجلس الإدارة بشرط إلا تتجاوز ١٠ % من صافي ربح الجمعية سنوياً أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية .

مادة (٣٣)

يعين مجلس الإدارة مديراً من أعضاء الجمعية أو غيرهم ، يقوم بتصرف شئون الجمعية المالية والإدارية ويحدد المجلس أجره وإختصاصاته وواجباته ، ويكون هذا المجلس مسئولاً عن تصرفات المدير وعلى المجلس أن يوافي وزارة العمل والشئون الإجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير وإختصاصاته وواجباته وأجره .

مادة (٣٤)

على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية على أن يشمل :-

أ- الحساب الختامي للسنة المنتهية .

ب- حساب الأرباح والخسائر .

ويعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصها قبل إنعقاد الجمعية بشهر على الأقل ، ويبقى الحسابان مع تقارير مجلس الإدارة في مقر الجمعية لمدة سبعة أيام قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية العادية ،

(13)

ولكل عضو في الجمعية حق الإطلاع عليها ، ويجب إرسال صورة من الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمجرد اعتمادها من مراجع الحسابات وذلك قبل إجتماع الجمعية العمومية بإسبوعين على الأقل .

مادة (٣٥)

على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه المركز المالي للجمعية وعليه أن يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بإسبوعين على الأقل .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادية والغير العادية

مادة (٣٦)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها .

مادة (٣٧)

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية العاملين المسجلين لديها والمسددين لالتزاماتهم المالية .

مادة (٣٨)

توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور إجتماع الجمعية العمومية بخطابات عادية بعلم الوصول قبل موعد الإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .
ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور إجتماع الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات وفي جريدة محلية واحدة - على الأقل - تصدر باللغة العربية .
ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمناً المسائل المعروضة ، وتقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات .

(14)

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٩)

تتعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الإجتماعية .

ويرأس إجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك .

ويكون إنعقاد الجمعية العمومية بناء على :

١// دعوة من مجلس الإدارة ، أو لجنة المراقبة إن وجدت .

٢// طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء

الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٣// طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية .

٤// طلب من وزارة العمل والشئون الإجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك .

٥// طلب من الإتحاد الذي تتبعه الجمعية .

مادة (٤٠)

تتعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر

التالية لإنهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على

الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ،

وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد ، والنظر في غير ذلك من المسائل

الواردة في جدول الأعمال .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بياناً

بمشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي وما يراه من

خطط بشأنها ، وعليه أن يعرض كل ذلك - قبل موعد الإجتماع بشهر

(15)

على الأقل - على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومدقق الحسابات ، وعلى الوزارة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها ، وفي حالة رفض أياً منهما لملاحظات الوزارة ، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية .

(٤١)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به . وعلى الوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة (٤٢)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الثاني ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (٤٣)

يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها . ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه عضو آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية .

(16)

- ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة ،
- ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .
- ويعين مراقبون لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

مادة (٤٤)

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا
- تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية
- ثلثي الأعضاء الحاضرين .

مادة (٤٥)

- لا يجوز لعضو الجمعية التعاونية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو
- الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في
- الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار .

مادة (٤٦)

- تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية
- التعاونية - عدا ما تختص به الجمعية العمومية غير العادية - وعلى الأخص :
- أ) بحث التقارير والإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان
- وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر .
- ب) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه .
- ج) مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي
- عليه .

- د) بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- هـ) تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية
- مع مراعاة أحكام البند (و) من المادة (٤٧) من هذا النظام .

(17)

و) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين إنتهت عضويتهم .

ز) المسائل الإخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالإمور الآتية :-

أ- تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية .

ب- حل الجمعية التعاونية حلاً إجبارياً .

ج- الإندماج في جمعية تعاونية أخرى .

د- الانضمام إلى إتحاد تعاوني .

هـ- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة وإنتخاب أعضاء بدلاً عنهم

حسب الحاجة .

و- تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو

الإستقالة .

ويشترط لصحة إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية غير العادية حضور

أكثر من نصف أعضائها فإن لم يتوفر هذا النصاب القانوني يؤجل

الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال الثلاثة أشهر التالية ، فإذا لم

يكتمل النصاب هذه المرة لا يجوز عقد الإجتماع ويجب عرض

ذلك على وزارة العمل والشئون الإجتماعية ويكون قرارها في هذا

الشأن نهائياً . ولا تصدر القرارات التالية إلا من جمعية عمومية غير

عادية وبموافقة ثلثي الحاضرين .

مادة (٤٨)

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للإنعقاد إذا طلب

منه ذلك .

(18)

- ١- خمس (١/٥) أعضاء الجمعية التعاونية الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية طبقاً للمادة (٣٧) من هذا النظام .
- ٢- نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .
- ٣- مراجع الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية .
- ٤- وزارة العمل والشئون الإجتماعية .

مادة (٤٩)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الإجتماعية بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الإجتماع ، ويجب أن يتضمن محضر الإجتماع ما يتخذ من قرارات .

مادة (٥٠)

لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو لإنتخاب مجلس إدارة جديد .

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسئولين عن أعمالهم إلى حين إنتخاب ، أو تعيين من يحل محلهم .

مادة (٥١)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر إلا في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال المبين في خطابات الدعوة والمعلن عنه مع موعد الإجتماع في إحدى الجرائد المحلية وعلى مقر الجمعية وفروعها . كما لا يجوز أن تنظر في موضوعات لم يمض على عرضها على جمعية عمومية عادية أو غير عادية - ولم تحصل على قبول - ستة أشهر على الأقل .

(19)

مادة (٥٢)

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من رئيس الجلسة وأمين سر مجلس الإدارة وملاحظي التصويت ، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وأمين السر وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها ، وترسل صورة من محضر إجتماع الجمعية إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع .

الباب الرابع

الموارد المالية للجمعية

مادة (٥٣)

رأسمال الجمعية غير محدد ، ومقسم إلى أسهم إسمية ، ويتكون من :

- أ) قيمة الأسهم المكتتب بها .
- ب) الهبات والوصايا والإعلانات والتبرعات .
- ج) الأرباح الناتجة من استثمار رأسمال الجمعية .
- د) المال الإحتياطي بجميع مفرداته .

مادة (٥٤)

أسهم الجمعية أسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد دينار واحد بحريني تسدد بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية . ويبلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين ٣٨٠١ سهماً وقيمتها ٣٨٠١ دينار بحريني مدفوعة بالكامل .

(٢٠)

مادة (٥٥)

لكل عضو الحق في الإكتساب بأسهم جديدة على إنه لا يجوز أن يمتلك
العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأسمال الجمعية المكتتب به .

مادة (٥٦)

لا يجوز التنازل عن الأسهم إلا لأحد أعضاء الجمعية أو لمن تتوافر فيهم
شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وبعد
موافقة مجلس الإدارة ، على ألا تتجاوز أسهم المنتفع عشر رأسمال
الجمعية .

ويكون التنازل كتابة بإقرار يوقع من المتنازل والمتنازل له .

مادة (٥٧)

مسئولية أعضاء الجمعية التعاونية عن ديونها والتزاماتها محددة بمقدار قيمة
أسهمهم .

مادة (٥٨)

تودع أموال الجمعية في أحد البنوك الوطنية ولا يجوز أن يحتفظ أمين
الصندوق في عهده بأكثر من ٢٠٠/- دينار لمواجهة المصروفات
العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية بناء على تقديرات
مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل
سنة وذلك فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية وحتى نهاية
شهر ديسمبر ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعد حسابات الجمعية في
نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها على
الوجه المبين بقانون الجمعيات التعاونية .

مادة (٦٠)

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية بعد خصم جميع
المصروفات والأعباء خلال السنة المالية وذلك وفقا للأسس والنسب
المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون الجمعيات التعاونية .

مادة (٦١)

يتكون الإحتياطي القانوني للجمعية علاوة على النسبة المخصصة له من
صافي الأرباح السنوية من الموارد الآتية :-

- أ) رسوم الإنضمام إلى الجمعية .
- ب) الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي لم تخصص لغرض
معين .
- ج) فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على إعتمادها من
الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها .
- د) قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من
تاريخ زوال صفة العضوية .
- هـ) المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على
قيمتها الدفترية .

الباب الخامس

الإدماج والحل والتصفية

مادة (٦٢)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو
جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل ، ولا يعتبر قرار الجمعية
العمومية نافذا إلا من تاريخ تسجيل الجمعية الجديدة وشهرها وفقا
لأحكام قانون الجمعيات التعاونية .

(22)

مادة (٦٣)

تحل الجمعية حلاً إختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية
للأسباب التي تقدرها ، ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد
إجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية .
وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

مادة (٦٤)

لوزير العمل والشئون الإجتماعية أن يصدر قراراً بحل الجمعية إجبارياً
للأسباب وبالكيفية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون
الجمعيات التعاونية .

مادة (٦٥)

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للأعضاء
خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيه أمام المحكمة الكبرى
المدنية .

مادة (٦٦)

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما
دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم .
ويودع ما تبقى من فائض التصفية في حساب خاص بالبنك الذي تحدده
وزارة العمل والشئون الإجتماعية للصرف بقرار منها على دعم
الجمعيات التعاونية التي تمارس ذات النشاط .
أما إذا كان المال الناتج من التصفية أقل مما دفعوه من قيمة أسهمهم
فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من أسهم .

(23)

مادة (٦٧)

لا يجوز إجراء أي توزيع من المال الناتج عن التصفية إلا بعد نشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية .
وفي حالة تأخر الإنتهاء من أعمال التصفية وإستخراج الحساب الختامي لها بسبب وجود منازعات جديده يقوم المصفي بإعداد مركز مالي مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدي للأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد إحتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة إلتزامات الجمعية قبل الغير .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٦٨)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل هذا النظام الأساسي بما لا يخرج الجمعية عن الأطر التعاونية أو يخالف أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد تسجيله وشهره على النحو المبين في القانون .

مادة (٦٩)

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويعتبر هذا النظام وعقد تأسيس الجمعية والقانون المشار إليه والقرارات المنفذة له كل لا يتجزأ .

(24)

مادة (٧٠)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للتفسير والإيضاح .

مادة (٧١)

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل في التشريعات القائمة .